بنا على اصله ولكن ابو يوسف اجاز في شرط الخيار عملا بالاثر وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اجاز الخيار الى شهرين وعمل في هذه المسالة بالقياس فان نقد المشتري الثمن في الثلاث اي في ثلاثة
ايام فيها او اشترطا اكثر من ثلاثة ايام صح البيع لانه اسقاط للمفسد قبل تقرره وقال زفر انعقد فاسدا
فلا ينقلب جايزا وبه قال الشافعي رحمه الله وقول الشارح هذا بالاجماع غير صحيح ثم هذه المسايل على وجوه
اما ان لا يبينا الوقت او بينا وقتا مجهولا بان يقول على انه ان لم ينقده اياما او بينا وقتا معلوما وهو
اكثر من ثلاثة ايام ففي هذه الصور كلها فاسد الا ان ينقد في الثلاث لما قلنا وان بينا وقتا معلوما
وهو ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اي ملك البايع لان تمام
البيع لا يكون الا بالتراضي ولا يتم الرضى مع الخيار وفايدة هذا انه اذا اعتق عبده المبيع بالخيار
يعتق ويملك التصرف في المبيع دون المشتري وان قبضه باذن البايع وعن الشافعي رحمه الله ان المشتري
يملكه بالعقد وبقبض المشتري المبيع الذي فيه خيار البايع اذا هلك في يده في مدة الخيار
يهلك بالقيمة حتى يلزم المشتري قيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم والا ففيه ضمان مثله
ان كان مثليا وعند الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله يهلك بالثمن مطلقا ولو هلك في يد البايع انفسخ البيع
ولا شي على المشتري كما في البيع الصحيح المطلق ولو تعيب في يد المشتري فللبايع ان يلزمه البيع ان شا
وان شا فسخ البيع وضمنه النقصان ولو تعيب في يد البايع لا يبطل خياره ولكن المشتري يتخير
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا فسخ كما في البيع المطلق واذا كان العيب بفعل البايع ينتقص المبيع
فيه بقدره لان ما يحدث بفعله يكون مضمونا عليه ويسقط حصته من الثمن وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع ولا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل في ملكه وعندهما يدخل لانه لو
لم يدخل لكان زايلا لا الى مالك ولا نظير له في الشرع وبه قال الثلاثة وله ان الخيار شرع للتدارك فلو دخل
في ملكه يلزم اجتماع البدلين في ملك واحد لان الثمن لم يخرج عن ملكه ولا نظير لهذا اما الملوك بلا مالك

فلا نظير

فله نظير كالعبد المشتري لخدمة الكعبة شرفها الله تعالى من بيت المال وكذا التركة المستغرقة بالدين تخرج عن ملك
الميت ولا تدخل في ملك الورثة وبقبضه اي وبسبب قبض المشتري المبيع الذي فيه خياره اذا هلك في يده
هلك بالثمن يعني يلزمه الثمن لانه لما قارب الى الهلاك عجز عن رده فلزم البيع فعليه ثمنه وعند ابن ابي ليلى رحمه الله
في قول لزمته القيمة لانه عجز عن الرد قبل تمام الملك كتعيبه اي كما يلزمه الثمن اذا دخله عيب لا يرتفع كقطع اليد
وان كان يرتفع كالمرض فهو على خياره فان ارتفع في المدة لا يلزمه والا لزمه وعنده فيه ايضا يلزمه القيمة في التعيب
ايضا ثم ذكر سبيله من المسايل التي تبتني على الاصل المذكور انفا بقوله فلو اشترى زوجته بان كانت امة
لرجل بالخيار بقي نكاحها لان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه فان وطيها اي الامة المذكورة فله ان يردها
لان الوطي بحكم النكاح لا بحكم ملك اليمين اذ لا يملكها هذا المشتري الا اذا انقصها الوطي لانها تعيبت وليس
له ان يردها عليه بعدما تعيبت عنده وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له ان يردها مطلقا لان النكاح
انفسخ بملكه اياها فيكون الوطي بحكم ملك اليمين فيمتنع الرد كما اذا اشترى غير زوجته فوطيها وقد ذكرنا
المستخرج في شرح المجمع عشر مسايل متفرعة على الاصل المذكور وجمعنا ما بقولنا استحق عن نحتهم
الالف في الامة اذا اشتراها بشرط الخيار وكانت زوجته وفي القول ما البيع الثاني من الاستبراء
اذا اشتراها وحاضت في مدة الخيار لم يحتسب من الاستبراء عنده خلافا لهما الثالث المحرم اذا اشترى
عبدا او جارية وكانت ذا رحم محرم منه لم تعتق عليه وخياره باق عنده خلافا لهما الرابع القاف من القربان اذا
اشتراها وقربها بعد الشرا وهي ثيب لم يصر قابضا فلا يسقط الخيار خلافا لهما الخامس العين من الوديعة
اذا اشترى شيا ثم اودعه عند البايع في مدة الخيار فهلك في يده في مدة الخيار هلك من مال البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك وعندهما من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك السادس الزاي من الزوج
اذا اشترى زوجته فولدت في مدة الخيار لم تصر ام ولد عنده خلافا لهما السابع الكاف من الكسب اذا اشترى
عبدا فكسب عنده في مدة الخيار فالكسب للبايع اذا فسخ البيع عنده خلافا لهما الثامن الفاء من الفسخ اذا اشترى